ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 40411 01 71 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 134.02 صادر في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002) بتتميم القرار رقم 51.95 بتاريخ 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في الصيدلة..... 1974

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 128.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1974

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة..... 1974

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 657.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1975

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 713.02 صادر في 11 من صفر 1423 (25 أبريل 2002) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة..... 1975

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 714.02 صادر في 11 من صفر 1423 (25 أبريل 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1976

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

إقليم تارودانت. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.414 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإحداث إعدادية السعديين ببلدية آيت ايعزة بإقليم تارودانت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1977

جمعية الأعمال الاجتماعية للقوات المساعدة. ـ جمعية ذات نفع عام.

مرسوم رقم 2.02.502 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002) بتغيير المرسوم رقم 2.75.589 الصادر في 22 من رجب 1395 (فاتح أغسطس 1975) باعتبار الجمعية المسماة : «جمعية الأعمال الاجتماعية للقوات المساعدة» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات نفع عام..... 1978

إقليم بني ملال. ـ تعيين طريق ضمن الأملاك العامة للدولة.

مرسوم رقم 2.02.452 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002) يقضي بتعيين الطريق المؤدي من مدينة الفقيه بن صالح إلى وادي زم عبر بلاد الكويف ضمن الأملاك العامة للدولة بإقليم بني ملال..... 1979

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصحة رقم 865.02 صادر في 22 من ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1979

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.01.1636 صادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) بتتميم المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية..... 1980

مرسوم رقم 2.01.2672 صادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) بتتميم المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية..... 1980

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.01.3045 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) يتعلق بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض موظفي التعليم العالي..... 1981

مرسوم رقم 2.02.32 صادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) بتغيير المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.... 1982

مرسوم رقم 2.02.33 صادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا..... 1983

مرسوم رقم 2.02.145 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) يتعلق بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض موظفي مؤسسات تكوين الأطر العليا..... 1984

مرسوم رقم 2.02.483 صادر في 30 من ربيع الآخر 1423 (12 يونيو 2002) بتعيين الأمينة العامة للجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة وتحديد وضعيتها الإدارية..... 1985

وزارة الصيد البحري.

مرسوم رقم 2.01.2671 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.515 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية..... 1985

الوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 973.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة..... 1987

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 974.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الممتازة بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات..... 1987

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 975.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الأولى بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات..... 1988

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 976.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الثانية بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات..... 1988

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 977.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز..... 1989

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 978.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 1989

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 979.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 1990

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 980.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز..... 1990

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 981.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة..... 1991

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 982.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 1991

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 983.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الأصناف..... 1992

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 984.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول..... 1992

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 985.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني..... 1993

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 986.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث..... 1993

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 134.02 صادر في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002) بتتميم القرار رقم 51.95 بتاريخ 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في الصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 51.95 الصادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في الصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 أبريل 2001 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 51.95 الصادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة «من الكليات الوطنية للطب والصيدلة قصد مزاولة مهنة صيدلي، «الشهادة التالية :

«ـ درجة الإجازة في الصيدلة والكيمياء الصيدلية المسلمة من كلية «الصيدلة بجامعة دمشق سوريا، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم «الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو شهادة معترف بمعادلتها لها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 128.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 أكتوبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في تخصص : بصريات، الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de « diplomado en optica y optometria » escuela universitaria de optica – Universidad complutense de Madrid.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 فبراير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة :

« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«فيدرالية روسيا :

« .....

« – Degré maître de l'agriculture – session d'avril 1998
« – Université d'Etat agraire de Voronej, assorti de la
« licence ès sciences.

«مشفوع بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية
«أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

« – Degree of master of science in engineering, session
« de juin 2000 – Moscow peoples friend ship
« university of Russia, assorti du bachelor of science in
« engineering délivré par la même université.

«مشفوع بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم الرياضية
«أو العلوم التجريبية أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما.»

«سويسرا :

« – Diplôme d'études supérieures d'ingénieur géologue
« (post-licence) – Université de Genève.

«مشفوع بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية
«المزدوجة أو شهادة معترف بمعادلتها لها.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 657.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة، الشهادة التالية :

– Titre de docteur en sciences – Faculté des sciences Katholieke Universiteit Leuven (Université catholique de Louvain) – Louvain – La Neuve Belgique, assorti du diplôme d'études approfondies en biologie délivré par la même université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 713.02 صادر في 11 من صفر 1423 (25 أبريل 2002) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 مارس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة :

« .....

«ألمانيا :

«- Den hochschulgrad diplom-Ingenieur-Abgekurzt Dipl-Ing-
«Technische universitat clausthal - Fachbereich maschinen -
«Und verfah renstechnik.

«مشفوع بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي ـ شعبة العلوم التجريبية
«المزدوجة أو شهادة معترف بمعادلتها لها.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1423 (25 أبريل 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 714.02 صادر في 11 من صفر 1423 (25 أبريل 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 مارس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك الثاني للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، الشهادة التالية :

– Médaille d'or – ministère des affaires culturelles – Conservatoire national de région – Rennes – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1423 (25 أبريل 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.414 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإحداث إعدادية السعديين ببلدية آيت ايعزة بإقليم تارودانت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 6 ديسمبر 2000 إلى 9 فبراير 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية السعديين ببلدية آيت ايعزة بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المراجع العقارية للأملاك	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	قطعة غير محفظة حقوق مشاعة بنسبة 136/7	445	مليكة التاجري، الساكنة بدوار الدشر أولاد يحيا، ملحقة فريجة، تارودانت.
9	قطعة غير محفظة	3172	تلايتماس بنت محمد بن علي اكبوش، الساكنة بجنان عزيز بوزمارن، رقم 353، تارودانت ؛ الزهرة بنت محمد بن حميدة مرافق، الساكنة بتجزئة آيت الباحي، زنقة المهدي، ممر المحيط، 73، عين السبع، الدار البيضاء ؛ مصطفى بن محمد بن حميدة مرافق، الساكن بزنقة رشيد، رقم 17، روش نوار، الدار البيضاء ؛ اليزيد مرافق ؛ فضول مرافق بن عمر بن الحسين، الساكنان بدوار الدشر، بلدية آيت يعزة بأولاد يحيا، قيادة فريجة، تارودانت ؛ الحسين بن همو بن محمد السعيدي، الساكن بامزاوارو، فرقة آيت الحاج، مشيخة تيزكي منتاكة، قيادة تاملوكت، تارودانت ؛ جمال بن عبد الله المنتاجي، الساكن بدوار تانغاشت، فرقة آيت بوبكر، حد ايمولاس، منتاكة، تارودانت ؛ لحسن بن حامد بن عبد الله اريزي، الساكن بدوار تاكديرت، آيت اكاس، دائرة أولاد برحيل، تارودانت ؛ إبراهيم بن الحسين بن محمد ابوزرار، الساكن برقم 8، الزرايب، باب الخميس، تارودانت ؛ مولاي إسماعيل بن أحمد بن عبد الرحمان المناني، الساكن بباب تارغونت، سيدي بلقاس، تارودانت ؛ لحسن أحمد بن حمو نايت، الساكن ببلوك 4، الدار 6، آيت ايعزة، تارودانت ؛ محمد بن بوسلام بوزكري، الساكن بتاسوكت اغزفن، رقم 415، تارودانت ؛ فاطمة بنت لحسن بن بلخير وزاض، الساكنة بآيت ايعزة، أولاد يحيى، ملحقة افريجة، تارودانت ؛ محمد آيت موسى بن علي بن إبراهيم، الساكن بدوار تكركورت، بلدية آيت ايعزة، تارودانت ؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمان سكتان، الساكن بدوار الفيل بوشان، بن كرير، قلعة السراغنة ؛ إدريس بن محمد بن علي بنزاكور، بدون عنوان معروف ؛ مولاي أحمد بن مولاي عبد الحميد بن الحسن مناني، الساكن بآيت ايعزة، ملحقة افريجة، تارودانت ؛ محمد بن عبد الله بن علي امزيغ، الساكن بتعاونية الفتح آيت اكاس، أولاد برحيل، تارودانت ؛ أحمد بن الحاج ميلود بن علي الجوهري، الساكن بالجامع الكبير رقم 10 شارع المنصور الذهبي، ص ب 16، تارودانت ؛ لطيفة بنت مولاي إدريس فيلالي علوي، الساكنة بالجامع الكبير، رقم 10 شارع المنصور الذهبي، تارودانت ؛ محمد بن الحسن بن الحسين بواللوز، الساكن بايت ايعزة، ملحقة فريجة، تارودانت ؛ الحسن بن محمد بن ميلود السيمو، الساكن ببرج منصور، رقم 146، تارودانت، نايت اوعلي عمر بن الحاج علي بن أحمد، الساكن بباب الزركان رقم 25، تارودانت ؛ عبد المجيد بن البشير بن إبراهيم شايب، الساكن ببلوك 5، رقم 4، اقنيس، تارودانت ؛ محمد بن عبد الله بن محمد الحراب، الساكن بالمخزن الإداري، تيزنيت ؛ الحسين بن العربي بن حميدة زنبوحة، الساكن بأولاد يحيا، دوار الدشر آيت ايعزة، تارودانت ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المراجع العقارية للأملاك	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
كذلك	كذلك	(بالمتر المربع) كذلك	السادة والسيدات : محمد بن أحمد بن الحاج إدريس بنكيران، الساكن بزنقة رشيد، رقم 17، روش نوار، الدار البيضاء ؛ الهام بنت محمد بن حميدة مرافق، الساكنة بزنقة رشيد، رقم 17، روش نوار، الدار البيضاء ؛ إدريس بن علي بن حسن آيت لخليفت، الساكن بدوار أولاد عرفة، قيادة فريجة، تارودانت ؛ الحسين بن محمد بن عثمان بوالرايم، الساكن بدوار آيت ايعزة، تارودانت ؛ باحسين بن محمد بن عثمان بوالرايم، الساكن بدوار آيت ايعزة، تارودانت ؛ بوجمعة بن علي بن الحسن آيت لخليفت، الساكن بدوار أولاد عرفة، فريجة، تارودانت ؛ أحمد بن إبراهيم المزود، الساكن بباب الزركان، رقم 29، تارودانت ؛ بوجمعة بن عمر اومالوك، الساكن بدوار الحوشة، أولاد بوريوس، فريجة، تارودانت ؛ ابراهيم بن محمد بن أحمد بلحاج، الساكن بدوار ادراز، اونزال، تافنكولت، تارودانت ؛ محمد بن سالم بن باها أوشن، الساكن بدوار امزاورو، آيت الحاج، منتاكة، قيادة احمر، تارودانت ؛ عبد السلام زهير، الساكن ببرج امنصور، جنان آيت بنصالح، رقم 88، تارودانت ؛ محمد بن محمد بن اليزيد بن أحمد الحيمر، الساكن بدرب السقاية، الجامع الكبير، رقم 300، تارودانت ؛ محند بن الحسن بن الحسين قيلالي، الساكن بدرب تافلاكت، رقم 211، تارودانت ؛ عبد العزيز بن محمد بن علي بويوب، الساكن بزنقة اوكسان، رقم 40، روش نوار، الدار البيضاء ؛ إدريس بنزاكور بلحاج أحمد ؛ أنيسة بنت إدريس بناني، النائب عنهما السيد الجواري مصطفى بلحسان، الساكنان بقطعة صوفيا، رقم 10، جماعة الحي الحسني بالدار البيضاء ؛ محمد بن حسن بن عمر اخرموس، الساكن بدوار آيت ايعزة، تارودانت ؛ بلعيد ابوزرار ؛ عبد الرحمان بوزرار، الساكنان برقم 11، ازرايب، باب الخميس، تارودانت.
16	مطلب التحفيظ رقم 9/23418	320	عمر بن حسن نيبا، الساكن بزنقة محمد سليمان الروداني، حي الموظفين، رقم 13، أكادير.
17	مطلب التحفيظ رقم 9/23420	320	عبد الرحمان المصطفى بن أحمد بن محمد، الساكن بزنقة 481، رقم الدار 21، حي الموظفين، أكادير.
20	قطعة غير محفظة	640	نفس ملاك القطعة 9 المذكورين أعلاه.
21	قطعة غير محفظة	128	نفس ملاك القطعة 9 المذكورين أعلاه.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.502 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002) بتغيير المرسوم رقم 2.75.589 الصادر في 22 من رجب 1395 (فاتح أغسطس 1975) باعتبار الجمعية المسماة : «جمعية الأعمال الاجتماعية للقوات المساعدة» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات نفع عام.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.589 الصادر في 22 من رجب 1395 (فاتح أغسطس 1975) باعتبار الجمعية المسماة : «جمعية الأعمال الاجتماعية للقوات المساعدة» الكائن مقرها بالرباط، جمعية ذات نفع عام ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الجمعية قصد الرفع من القيمة الإجمالية لممتلكاتها من المنقولات والعقارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.589 بتاريخ 22 من رجب 1359 (فاتح أغسطس 1975) :

«المادة الثانية. ـ يجوز للجمعية المذكورة أعلاه أن تملك من المنقولات «والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك أربعين «مليون درهم (40.000.000 درهم).»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.452 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002) يقضي بتعيين الطريق المؤدي من مدينة الفقيه بن صالح إلى وادي زم عبر بلاد الكويف ضمن الأملاك العامة للدولة بإقليم بني ملال.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 81 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين ضمن الأملاك العامة للدولة الطريق المؤدي من مدينة الفقيه بن صالح إلى وادي زم عبر بلاد الكويف بإقليم بني ملال، المرسومة بخط أحمر على الخريطة ذات المقياس 1/400.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم والوارد بيانها في الجدول أدناه :

رقم الطريق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين إنطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
طريق غير مرقم.	من مدينة الفقيه بن صالح إلى وادي زم عبر بلاد الكويف.	0+000	25+000	10	10

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

قرار لوزير الصحة رقم 865.02 صادر في 22 من ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة من ميزانية وزارة الصحة :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة الشاوية - وردية.	المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية - وردية والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بسطات.	الخازن الجهوي بسطات
إقليم تارودانت.	المدير الإقليمي للتجهيز بتارودانت.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت.

المادة الثانية. – تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002).

الإمضاء : التهامي الخياري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.01.1636 صادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) بتتميم المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 29 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي مقتضيات المادة 29 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) :

«المادة 29.- يكلف أساتذة السلك الثاني .....

« .....

« - تقنيات السكريتارية ؛

« - التجارة ؛

« - التسيير.

« وفي هذه الحالة .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : عبد الله ساعف.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

مرسوم رقم 2.01.2672 صادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) بتتميم المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 26 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه :

«المادة 26.- يعين أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثانية :

«1 - .....

«2 - .....

«أ) .....

«ب) عن طريق الاختيار ..... على «10 سنوات من الخدمة بصفة أستاذ السلك الأول من الدرجة الثالثة «أو المتوفرين منهم على 15 سنة من الخدمة منها ست سنوات على الأقل «بصفة أستاذ السلك الأول من الدرجة الثالثة.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم بصفة استثنائية ولمدة انتقالية ابتداء من 24 نوفمبر 1993 وإلى غاية تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى وزير التربية الوطنية ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : عبد الله ساعف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.01.3045 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) يتعلق بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض موظفي التعليم العالي.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المادة 40 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 85 و86 و87 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) وأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليهما أعلاه، يتقاضى الأساتذة الباحثون الذين يلقنون تعليما إما بالمؤسسات الجامعية وإما في أية مؤسسة أخرى لتكوين الأطر العليا والمكلفين بحصة تعليمية إضافية وكذا الأساتذة الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس والمكلفين كذلك بهذه الحصة التعليمية ومحضري المختبرات المدرسية والجامعية تعويضات عن الساعات الإضافية وفقا للشروط المحددة في المواد التالية :

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي مقادير التعويضات عن حصص التعليم الإضافية :

الأساتذة الباحثون ومحضرو المختبرات المدرسية والجامعية	أصناف أخرى	المقادير عن الساعة بالدرهم
أساتذة التعليم العالي.		171
الأساتذة المؤهلون أو الأساتذة المبرزون في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان.		150
أساتذة التعليم العالي المساعدون.	- الأشخاص المتوفرون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو أية شهادة معادلة لها أو دبلوم التخصص في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان ؛ - الموظفون المرتبون خارج السلم.	120
الأساتذة المساعدون.	- الأشخاص المتوفرون على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم مهندس معماري أو دبلوم دكتور في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان أو في الطب البيطري أو أي دبلوم معادل ؛ - الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم 11.	111
المساعدون.	- الأشخاص الحاصلون على الإجازة أو الميتريز أو دبلوم مهندس التطبيق أو أية شهادة معادلة ؛ - الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم 10.	90
محضرو المختبرات المدرسية والجامعية.	- الموظفون المرتبون في سلالم الأجور رقم 7 و8 و9.	30

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

إن المدة الكاملة للحصص التعليمية المنجزة في شكل ساعات إضافية بالنسبة للأساتذة الباحثين لايمكن أن تتعدى خمسة عشر (15) ساعة في الشهر سواء داخل مؤسسة التعيين أو خارجها.

ولايمكن أن تتجاوز هذه المدة 30 ساعة في الشهر بالنسبة للأشخاص الآخرين.

ولا تؤدى التعويضات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلا عن الساعات الإضافية المنجزة فعليا إما بطلب من رئيس مؤسسة التعيين وإما بإذن مكتوب من طرف هذا الأخير بالنسبة للحصص التعليمية الإضافية المنجزة خارج المؤسسة وبعد رأي مطابق لرؤساء الجامعات.

المادة الرابعة

يجب أن تطابق مدة الحصص التعليمية أو أعمال التحضير في جميع الحالات المواقيت المنصوص عليها في استعمال الزمن العام.

وتؤدى التعويضات عن الساعات الإضافية كل شهر عند انتهائه بعد تقديم بيانات موقع عليها من طرف المعنيين بالأمر ورئيس المؤسسة ومؤشر عليها من طرف رئيس الجامعة المعني.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.75.667 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المتعلق بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض موظفي التعليم العالي.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

مرسوم رقم 2.02.32 صادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 21 (الفقرة الثانية) و 32 (الفقرة الأخيرة) و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 21 (الفقرة الثانية) و 32 (الفقرة الأخيرة) و 34 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال1417 (19 فبراير 1997) :

«المادة 21 (الفقرة الثانية). ـ ويجوز خلال فترة انتقالية تنتهي في «20 فبراير 2005، أن يشارك كذلك في المباراة المذكورة مع الإعفاء من «الإدلاء بالدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه المترشحون حملة «دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها.»

«المادة 32 (الفقرة الأخيرة). ـ ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين غير «الحاصلين على دكتوراه الدولة.....

«.....

«..... إن هم ناقشوا هذه الأطروحة خلال فترة انتقالية «تنتهي في 20 فبراير 2005 طبقا للفقرة الثانية من المادة 36 من «المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) «المشار إليه أعلاه.»

«المادة 34. ـ بصفة انتقالية وخلال مدة تنتهي في 20 فبراير 2005 :

« ـ يعاد إدماج .....

« ـ ..... أربع سنوات بصفة أستاذ مؤهل.

«ويجب على أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين «المشار إليهم أعلاه المعنيين بعملية إعادة الإدماج المنصوص عليها في «هذه المادة أن يكونوا مسجلين لتحضير دكتوراه الدولة طبقا للفقرة «الثانية من المادة 36 من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من «شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة

والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

مرسوم رقم 2.02.33 صادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 21 (الفقرة الثانية) و 31 (الفقرة الأخيرة) و 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 21 (الفقرة الثانية) و 31 (الفقرة الأخيرة) و 33 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

«المادة 21 (الفقرة الثانية). ـ ويجوز خلال فترة انتقالية تنتهي في «20 فبراير 2005، أن يشارك كذلك في المباراة المذكورة مع الإعفاء «من الإدلاء بالدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه «المترشحون حملة دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها.»

«المادة 31 (الفقرة الأخيرة). ـ ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين «غير الحاصلين على دكتوراه الدولة.

« .....

« ..... إن هم ناقشوا هذه الأطروحة خلال فترة «انتقالية تنتهي في 20 فبراير 2005 طبقا للفقرة الثانية من المادة 36 «من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 «(19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.»

«المادة 33. ـ بصفة انتقالية وخلال مدة تنتهي في 20 فبراير 2005 :

« ـ يعاد إدماج .....

« ـ ..... أربع سنوات بصفة أستاذ مؤهل.

«ويجب على أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين «المشار إليهم أعلاه المعنيين بعملية إعادة الإدماج المنصوص عليها «في هذه المادة أن يكونوا مسجلين لتحضير دكتوراه الدولة طبقا للفقرة «الثانية من المادة 36 من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من «شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.145 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) يتعلق بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض موظفي مؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 85 و86 و87 ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 468.2002 م.د الصادر في 8 ذي القعدة 1422 (22 يناير 2002) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه يتقاضى الأساتذة الباحثون بمؤسسات تكوين الأطر العليا الذين يلقنون تعليما إما بمؤسسات تكوين الأطر العليا أو في مؤسسة جامعية والمكلفين بحصة تعليمية إضافية وكذا الأساتذة الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس والمكلفين كذلك بهذه الحصة التعليمية ومحضري المختبرات المدرسية والجامعية تعويضات عن الساعات الإضافية وفق الشروط المحددة في المواد التالية.

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي مقادير التعويضات عن حصص التعليم الإضافية :

الأساتذة الباحثون ومحضرو المختبرات المدرسية والجامعية	أصناف أخرى	المقادير عن الساعة (بالدرهم)
أساتذة التعليم العالي		171
الأساتذة المؤهلون		150
أساتذة التعليم العالي المساعدون	- الأشخاص المتوفرون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراة أو أية شهادة معادلة ؛ - الموظفون المرتبون خارج السلم.	120
الأساتذة المساعدون	- الأشخاص المتوفرون على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم مهندس معماري أو دبلوم دكتور في الطب البيطري أو أية شهادة معادلة ؛ - الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم 11.	111
المساعدون	- الأشخاص الحاصلون على الإجازة أو الميتريز أو دبلوم مهندس التطبيق أو أية شهادة معادلة ؛ - الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم 10.	90
محضرو المختبرات المدرسية والجامعية	- الموظفون المرتبون في سلالم الأجور رقم 7 و8 و9.	30

المادة الثالثة

إن المدة الكاملة للحصص التعليمية المنجزة في شكل ساعات إضافية بالنسبة للأساتذة الباحثين لا يمكن أن تتعدى خمسة عشر (15) ساعة في الشهر سواء داخل مؤسسة التعيين أو خارجها.

ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة 30 ساعة في الشهر بالنسبة للأشخاص الآخرين.

ولا تؤدى التعويضات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلا عن الساعات الإضافية المنجزة فعليا إما بطلب من رئيس مؤسسة التعيين وإما بإذن مكتوب من طرف هذا الأخير بالنسبة للحصص التعليمية الإضافية المنجزة خارج المؤسسة وبعد رأي مطابق للوزارة المكلفة بالمؤسسة.

المادة الرابعة

يجب أن تطابق مدة الحصص التعليمية أو أعمال التحضير في جميع الحالات المواقيت المنصوص عليها في استعمال الزمن العام.

وتؤدى التعويضات عن الساعات الإضافية كل شهر عند انتهائه بعد تقديم بيانات موقع عليها من طرف المعنيين بالأمر ورئيس المؤسسة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الإطارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

مرسوم رقم 2.02.483 صادر في 30 من ربيع الآخر 1423 (12 يونيو 2002) بتعيين الأمينة العامة للجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة وتحديد وضعيتها الإدارية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.335 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1377 (23 ديسمبر 1957) بإحداث لجنة وطنية للتربية والعلوم والثقافة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.183 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاص وكيفية تأليف وتسيير اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة ولاسيما المادة 5 (الفقرة الأخيرة) منه ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة نعيمة ثابت، أمينة عامة للجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

المادة الثانية

تتقاضى الأمينة العامة للجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة الأجرة الإجمالية والتعويضات والمنافع المقررة لفائدة مديري الإدارة المركزية المحددة بموجب المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كل من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، كل واحد فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من 23 ديسمبر 1999.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1423 (12 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة الصيد البحري

مرسوم رقم 2.01.2671 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.515 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.96.199 بتاريخ 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) والمرسوم رقم 2.95.324 بتاريخ 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 13 و 22 و 23 من المرسوم رقم 1.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المشار إليه أعلاه :

«الفصل 13. ـ يوظف مفتشو الصيد البحري والملاحة التجارية :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ في حدود 25 % من المناصب المقيدة في الميزانية لإطار مفتشي «الصيد البحري والملاحة التجارية :

«أ) .....

«ب) .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 22. ـ المترشحون الموظفون .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ ..... التي لا تتجاوز سنة.

«غير أن متصرفي الشؤون البحرية المنتمين إلى سلك مفتشي الصيد «البحري والملاحة التجارية يعفون من التمرين المنصوص عليه في الفقرة «الأولى من هذا الفصل.»

«الفصل 23. ـ يعلن عن الترقي في الدرجة والرتبة طبقا للشروط «المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 من «صفر 1383 (8 يوليو 1963).

«غير أن المتصرفين بالشؤون البحرية المنتمين إلى سلك مهندسي «التطبيق من الدرجة الأولى يعاد ترتيبهم بعد الترسيم في الرتبة العددية «التي تقل مباشرة عن رتبتهم.

«ويعاد ترتيب المتصرفين بالشؤون البحرية المنتمين إلى الدرجة الممتازة «لمهندسي التطبيق بعد ترسيمهم وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

«ويعاد ترتيب المتصرفين بالشؤون البحرية الذين ينتمون إلى أحد «أسلاك الموظفين ولم يستفيدوا من أحكام الفقرتين السابقتين بعد «ترسيمهم في الرقم الاستدلالي الذي يعادل رقمهم الاستدلالي أو يفوقه «مباشرة.

«ويحتفظ المتصرفون بالشؤون البحرية المعاد ترتيبهم وفقا لأحكام «هذا الفصل بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة ضمن حدود مدة الأقدمية «المبينة في العمود الأول لنسق الترقي المنصوص عليه في الفصل 4 من «المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) «بتحديد سلاليم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة.»

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير الصيد البحري ووزير النقل والملاحة التجارية كل واحد منهم فيما يخصه.

على أن الوضعية الإدارية للموظفين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصلين 22 و23 أعلاه، يمكن أن تراجع بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة قصد مراعاة الوضعية الإدارية التي كان في إمكانهم الحصول عليها لو استفادوا من أحكام الفصلين 22 و23 المذكورين في تاريخ تعيينهم.

ويعمل بمراجعة الوضعية الإدارية للموظفين المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذا الفصل، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزير الصيد البحري،

الإمضاء : سعيد شبعتو.

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

*

* *

الجدول الملحق

إعادة ترتيب المتصرفين بالشؤون البحرية

المنتمين إلى الدرجة الممتازة بسلك مهندسي التطبيق

مهندس التطبيق (الدرجة الممتازة)		المتصرفون بالشؤون البحرية (السلم 11)	
الرتبة	الرقم الإستدلالي	الرتبة	الرقم الإستدلالي
الأولى	402	الخامسة	472
الثانية	428	السادسة	509
الثالثة	456	السابعة	542
الرابعة	484	الثامنة	574
الخامسة	512	التاسعة	606
السادسة	564	العاشرة	639

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 973.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1583.01 الصادر في 20 يوليو 2001 بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 27 و 28 أكتوبر 2002 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة (4) مناصب.

ينظم هذا الامتحان في المواد التالية :

- إكلوجية وتدبير الموارد الطبيعية ؛
- التهيئة الغابوية ؛
- تطوير المنتجات الغابوية ؛
- الاقتصاد الغابوي.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة المنتمين لهذه الوزارة والذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من هذه الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 28 سبتمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 974.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الممتازة بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1570.01 بتاريخ 20 يوليو 2001 في شأن النظام الخاص بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الممتازة بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 13 أكتوبر 2002 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الممتازة، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثمانية عشرة (18) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه المأمورين من الدرجة الأولى الذين يثبتون توفرهم على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 13 سبتمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 975.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الأولى بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1569.01 بتاريخ 20 يوليو 2001 في شأن النظام الخاص بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الأولى بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 13 أكتوبر 2002 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الأولى، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في سبعة وأربعين (47) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه المأمورين من الدرجة الثانية الذين يثبتون توفرهم على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 13 سبتمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 976.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الثانية بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1568.01 بتاريخ 20 يوليو 2001 في شأن النظام الخاص بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الثانية بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 13 أكتوبر 2002 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الثانية، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثين (30) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان التقنيين الممتازين العاملين بالمياه والغابات والذين قضوا ما لا يقل على (4) سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 13 سبتمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 977.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1720.95 الصادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة الأعوان التقنيين الممتازين التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 24 ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 3 نوفمبر 2002 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة (5) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان التقنيين الممتازين لهذه الوزارة والذين قضوا ما لا يقل على (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 3 أكتوبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 978.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدراة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحانات الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 29 سبتمبر 2002 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة عشرة (14) منصبا، ثلاثة عشرة (13) منصبا لشعبة الإدارة ومنصب واحد (1) لشعبة الاختزال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المنتمين لهذه الوزارة المنتدبة والمثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 29 أغسطس 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 979.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدراة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ (الفصل 12 مكرر ثلاث مرات الفقرة الأولى) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحانات الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 3 نوفمبر 2002 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 3 أكتوبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 980.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدراة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 29 سبتمبر 2002 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة (4) مناصب، اثنان (2) لشعبة الإدارة واثنان (2) لشعبة الضرب على الآلة الكاتبة.

يفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ المنتمين لهذه الوزارة المنتدبة والمتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 29 أغسطس 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002).

الإمضاء : حسن معوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 981.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1961.98 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1419 (4 سبتمبر 1998) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى التابعين لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 3 نوفمبر 2002 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة (4) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 3 أكتوبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 982.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1960.98 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1419 (4 سبتمبر 1998) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى التابعين لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 3 نوفمبر 2002 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في إثني عشرة (12) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا ما لا يقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 3 أكتوبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002).

الإمضاء : حسن معوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 983.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الأصناف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم مباريات وامتحانات الأهلية المهنية لولوج مختلف فئات الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 29 سبتمبر 2002 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الأصناف، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرة (10) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الأول المنتمين لهذه الوزارة المنتدبة والذين قضوا ما لا يقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 29 أغسطس 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 984.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم مباريات وامتحانات الأهلية المهنية لولوج مختلف فئات الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 29 سبتمبر 2002 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في إثني عشرة (12) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثاني المنتمين لهذه الوزارة المنتدبة والذين قضوا ما لا يقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 29 أغسطس 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002).

الإمضاء : حسن معوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 985.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم مباريات وامتحانات الأهلية المهنية لولوج مختلف فئات الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 29 سبتمبر 2002 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في إثني عشرة (12) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث المنتمين لهذه الوزارة المنتدبة والذين قضوا ما لا يقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 29 أغسطس 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 986.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم مباريات وامتحانات الأهلية المهنية لولوج مختلف فئات الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 29 سبتمبر 2002 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربع (4) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الرابع المنتمين لهذه الوزارة المنتدبة والمرتبين على الأقل في الرتبة الرابعة من هذه الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 29 أغسطس 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002).

الإمضاء : حسن معوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.